**مداخلة وفد جمهورية مصر العربية خلال جلسة النقاش العام حول مسودة التعليق العام الأول للجنة مناهضة التعذيب بشأن تطبيق المادة (3) من الاتفاقية في سياق المادة 22**

**28 أبريل 2017**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**شكراً سيدي الرئيس،**

**يعرب وفد مصر عن تقديره لعقد جلسة النقاش العام حول مسودة التعليق العام الأول التي أعدتها لجنة مناهضة التعذيب حول تطبيق المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، وفي هذا الإطار يود وفد بلادي إبراز الملاحظات والتعليقات التالية على المسودة؛**

**1- فيما يتعلق بالفقرة 20 من المسودة، فجدير بالإشارة إلى أن هناك من الضمانات الدبلوماسية ما يكون من الجدية الكافية على نحو تمحي معه هذه الضمانات أي إحتمالية لتعرض الشخص لخطر التعذيب في الدولة المُسلم إليها ولا يكون في هذه الحالة مخالفة لمبدأ الذي تضمنته المادة 3 من الاتفاقية، ومن ثم فإن إطلاق عدم التعويل على هذه الضمانات على النحو الذي اشتمل عليه البند المذكور يعد أمراً محل نظر.**

**2- فيما يتعلق بالبندين 22 و23 من المسودة، هناك مشكلات عملية في التطبيق تتصل بإمكانية قيام الدولة المرسلة بالإلتزامات التي تضمنها البندين في إقليم الدولة المستقبلة، كما أنه يتداخل مع الالتزامات الدولية للدولة المستقبلة بوصفها إلتزامات مستقلة مصدرها قواعد القانون الدولي. ومن ثم نرى حذف البندين المشار إليهما فيما تضمناه من التزامات تُلقى على عاتق الدولة المرسلة.**

**3- فيما يتعلق بالند 28 من الفصل الثامن من المسودة، فجدير بالذكر أن الفصل الثامن تضمن العديد من المؤشرات التي لا تؤدي بالضرورة إلى توافر أسباب جوهرية (substantial grounds) على خطر وقوع التعذيب بالشخص المعني حال تسليمه إلى دولة أخرى ولا يصح التعويل عليها للوصول بأن الشخص معرض لذلك الخطر. بل أن بعض هذه المؤشرات تتضمن حالات حدوث مخالفة للقواعد الدستورية والقانونية التي يترتب عليها نشأة حق الشخص المعني في التعويض، كما يترتب عليها بطلان كافة الإجراءات التي اتُخذت قبله دون أن تعتبر مؤشراً على تعرضه للتعذيب، لا سيما أن مخالفة هذه القواعد من الشيوع في مختلف البلدان، الأمر الذي يصعب معه الارتكان إليها كمؤشر على خطر وقوع التعذيب، وهو ما تضمنته الفقرة (أ) من البند (30)، ومثال ذلك أيضاً ما ورد في الفقرة (6) حيث عولت على القرارات السابقة للجنة كأساس لتحديد مدى صحة العقوبات المقضي بها والمسلم على أساسها الشخص المعني، في حين أن مثل هذه الضمانات ليس لها حجية قانونية دولية تلزم الدول بإتباعها. ومثال ذلك أيضاً ما تضمنته الفقرة (9) المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي تلزم الدول التي ألغت هذه العقوبة برفض التسليم إذا كان الشخص المعني معرضاً لخطر صدور عقوبة الإعدام في الدول المستقبلة، رغم أن نظام الدولة المرسلة لذلك الشخص قد يبيح مثل هذا الإجراء، أي إجراء التسليم.**

**4- كما أن مختلف الفقرات والبنود في الفصل الثامن من المسودة، ورد بها مغايرة في معيار تحديد وجود خطر التعرض للتعذيب ومن أوضح الأمثلة على ذلك الفقرة (12) التي استخدمت معيار المخاطرة (run to risk) عوضاً عن معيار الأسباب الجوهرية (substantial grounds). ومن ثم نرى حذف كامل الفصل الثامن إكتفاءاً بالتعويل على المعيار العام الوارد بالبند (11) (معيار الأسباب الجوهرية substantial grounds) والذي يكون الشخص المعني قادر على إثبات توافرها بكافة طرق الإثبات.**

**وشكراً.**